



المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

وزارة الصحة

01-07-2020 10-11-1441



1441-1914823

دليل

تنظيم ممارسة العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي

(ممارسي العلاج - منشآت العلاج)

ع.ع.ع

01 MAR 2020



المقدمة

يشرف المركز الوطني للطب البديل والتكميلي باعتباره المرجعية الوطنية في كل ما يتعلق بنشاطات الطب البديل والتكميلي ومزاولته في المملكة العربية السعودية. وقد جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ، والقرار رقم ٣٦٧ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي. وانطلاقاً من الهدف الرئيسي للمركز بوضع الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي، ووضع الأدلة والجراءات الخاصة بممارساته، وإصدار التراخيص بمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي. وعملاً بمسؤولياته فقد وضع المركز الوطني هذا الدليل للمعايير والمتطلبات اللازمة لممارسة العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي، مسترشداً بالأنظمة واللوائح المحلية ومستفيداً من التجارب المحلية والدولية في هذا المجال. وختاماً، فإن هذا الدليل يعد النسخة الأولى، والتي نأمل أن يكون قد غطى الجوانب المتعلقة بتنظيم العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي. كما نؤكد أن هذا الدليل سيخضع للتطوير متى ما دعت الحاجة لذلك سعياً لتقديم ممارسات آمنة وفعالة للطب البديل والتكميلي.

والله ولي التوفيق

المدير العام التنفيذي

للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي

ياسر بن سعيد الاحمري

01 MAR 2020



تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق معنى آخر خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة

المركز الوطني: المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.

المدير العام التنفيذي: المدير العام التنفيذي للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي.

الاعشاب ذات الادعاء الطبي: هي النباتات او جزء من النباتات التي لها اثر علاجي او وقائي والمستوفية لاشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء والجهات ذات العلاقة

المستحضرات العشبية: هي الاعشاب ذات الادعاء الطبي والتي تحضر على شكل صيدلاني.

علاج بالأعشاب: مداواة المريض بالمستحضرات العشبية.

الممارس: كل من يرخّص له بممارسة العلاج بالأعشاب .

المريض: الشخص الذي يراجع أي منشأة من منشآت العلاج بالأعشاب.

منشأة العلاج بالأعشاب: مكان لممارسة العلاج بالأعشاب وذلك بتقييم حالات المراجعين و وصف المستحضرات العشبية لهم.

الضوابط ومتطلبات الترخيص للممارسين والمنشآت

أولاً: ضوابط ترخيص الممارسين

فئات الممارسين:

لا يجوز لمنشأة العلاج بالأعشاب الطبية تشغيل الممارسين إلا بعد حصولهم على تسجيل وتصنيف وترخيص من المركز الوطني كممارس علاج بالأعشاب ، حسب فئات الممارسين التالية :

ممارس علاج بالأعشاب :

وهو الذي يحمل درجة علمية في العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي أو ما يعادلها ويشترط ان :

- أ. يكون حاصلاً على الشهادة من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني.
- ب. يكون حاصلاً على دورة السلامة في التعامل مع المستحضرات الصيدلانية .

01 MAR 2022



- ج. ان يستوفي المتقدم جميع شروط وضوابط المركز الوطني للتصنيف والتسجيل والترخيص طبقاً للأدلة والضوابط التي يضعها ويصدرها
- د. يجتاز التقييم المهني الذي يحدده المركز الوطني.
- هـ. يشترط للترخيص ان يكون مسجلاً ومصنفاً من المركز الوطني .
- و. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ز. أي شروط أخرى يحددها المركز الوطني

على ان يكون التصنيف طبقاً للجدول التالي:

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي	لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري
		بدون	أخصائي أول
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي	لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
		بدون	أخصائي
٣	درجة جامعية (بكالوريوس) في العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي	بدون	أخصائي

انواع الترخيص:

- ١- ترخيص دائم: ويعطي لمدة خمس سنوات ويتم تجديده طبقاً للضوابط التي يحددها المركز الوطني
- ٢- تصريح زائر: ويمنح بفترة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للممارسين الزائرين ويجوز تجديدها طبقاً لاشتراطات وضوابط المركز الوطني

ثانياً: ضوابط ترخيص المنشآت:

الاول: ضوابط ترخيص منشأة العلاج بالأعشاب

يتم منح ترخيص منشأة العلاج بالأعشاب الطبية من المركز الوطني بعد استيفاء الشروط اللازمة والتي تتضمن:



01 MAR 2029

- أ. يمنع ممارسة العلاج بالأعشاب ذات الادعاء الطبي الا في منشأة العلاج بالأعشاب المرخصة من المركز الوطني.
- ب. يشترط توافر الاشتراطات الفنية والصحية الواردة في نظام المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقا لما يقره وما يشترطه المركز الوطني والادلة التنظيمية التي يصدرها.
- ت. يمكن أن يتم إنشاء منشأة العلاج بالأعشاب بشكل مستقل على شكل عيادة او مركز، او ضمن مجمع الطب التكميلي أو ضمن أي مؤسسة صحية أخرى.
- ث. يمنع ممارسة أي تخصص آخر في منشأة العلاج بالأعشاب إلا بترخيص من المركز الوطني ولا يعمل بها الا ممارس مرخص من المركز الوطني ايضاً.
- ج. يشترط لمنشأة العلاج بالأعشاب ان يكون لها مدير اداري على ان تكون شروط (الجنسية - المؤهل - التفرغ) متوافقا مع نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقا لما يقره المركز الوطني .
- ح. يشترط لمنشأة العلاج بالأعشاب الطبية ان يكون لها مشرف فني طبقا لاشتراطات المركز الوطني وعلى ان تكون شروط (الجنسية - التفرغ) متوافقا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقا لما يقره المركز الوطني .
- خ. يشترط أن يكون هناك نظام الكتروني متكامل لتسجيل بيانات المرضى ولحفظ الملفات .
- د. منشأة العلاج بالأعشاب تقوم بوصف المستحضرات العشبية للمراجعين بعد تقييم حالاتهم ولا تقوم ببيع هذه المنتجات.
- ذ. تتحمل منشأة العلاج بالأعشاب الطبية المسؤولية الكاملة عن أي خطأ يقع من الممارسين التابعين لها
- ر. يمنح الترخيص بافتتاح منشأة العلاج بالأعشاب الطبية بموافقة المدير العام التنفيذي أو من ينوبه.

التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بعد الحصول على الترخيص بالتالي:

١. التقيد بممارسة نشاط الطب البديل والتكميلي المحدد في الترخيص والالتزام بالشروط الواردة فيه وعدم ممارسة أي أنشطة أخرى لم ترد في الترخيص إلا بعد استكمال الشروط اللازمة للممارسة والحصول على الترخيص المطلوب من المركز الوطني.
٢. فتح سجل طبي إلكترونياً لكل مريض، مع تدوين جميع المعلومات الطبية، وحفظ السجل بصورة آمنة تضمن خصوصية المعلومات.
٣. عدم استقبال الحالات الحرجة والطوارئ والولادة وحالات العمليات الجراحية وإحالتها فوراً إلى المستشفيات.



٥ ١ MAR 2020

٤. الالتزام بتحويل كافة الحالات المرضية إلى المستشفيات والمراكز العلاجية إذا استدعت حالتهم الصحية ذلك أثناء الكشف أو تلقي العلاج.
٥. إبلاغ الجهات المختصة بالوزارة والمركز الوطني عن أي حالات للأمراض المعدية أو الوبائية.
٦. إبلاغ الجهات الأمنية عن الحالات الجنائية.
٧. تزويد المركز الوطني بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر يتضمن بيانات و أعداد مراجعي المنشأة.
٨. وضع أصل الترخيص في مكان بارز في المنشأة، يمكن رؤيته من قبل المراجعين ومندوبي الجهات المختصة.
٩. مدة رخصة المنشأة خمس سنوات وتلتزم المنشأة بتجديدها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.
١٠. الالتزام بالضوابط والأدلة والإجراءات الخاصة بمنشآت الطب البديل والتكميلي وكل تحديث يضيفه مستقبلاً المركز الوطني .

محظورات على الممارس والمنشأة

- يحظر على الممارس أو منشأة العلاج بالأعشاب ما يلي:
١. استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس أحد أنواع الطب البديل والتكميلي بصورة غير مشروعة.
 ٢. الاحتفاظ بالأدوية والأعشاب بمقر العمل خلافا لما تسمح به تعليمات الوزارة والمركز الوطني والجهات ذات العلاقة.
 ٣. استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة بالمملكة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس.
 ٤. إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الأماكن غير المرخصة وغير المخصصة لذلك.
 ٥. لا يجوز للممارس أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه أو نطاق الممارسة أو إمكاناته.

الميثاق الأخلاقي والمهني وضوابط الاعلان والدعاية الطبية

- ١- يسري دليل أخلاقيات مزاوله المهن الصحية والأدلة المهنية الأخرى التي يعتمدها المركز الوطني على الممارس.
- ٢- تسري الانظمة الصحية القائمة كضوابط للدعاية والاعلان على الممارس والمنشأة.
- ٣- يحظر على الممارس او المنشأة الاعلان عن نفسه أو الدعاية مباشرة أو بالوساطة الا بعد الحصول على موافقة من المركز الوطني.

01 MAR 2023



آليات الرقابة والمتابعة

- ١- يتولى المركز الوطني مراقبة أنشطة المرخص لهم بممارسة العلاج بالأعشاب (أفراداً ومنشآت) وتقويمها .
- ٢- يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام التنفيذي للقيام بأعمال التفتيش وضبط مخالفات منشآت العلاج بالأعشاب وممارسيه.

المخالفات والعقوبات

مخالفات المنشأة:

تخضع منشأة العلاج بالأعشاب الى العقوبات الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.

مخالفات الممارس:

يخضع الممارس للمسئولية المهنية والجزائية والتأديبية لنظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

مدة الترخيص والتجديد

مدة الترخيص والتجديد لمنشأة العلاج بالأعشاب:

- أ- مدة الترخيص للمنشأة خمس سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص النهائي، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي يحددها المركز الوطني.

مدة الترخيص والتجديد لممارس العلاج بالأعشاب:

- أ- مدة الترخيص لممارس العلاج بالأعشاب ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي يحددها المركز الوطني.

تجديد الترخيص:

يجدد ترخيص المنشأة كل خمس سنوات والممارس كل ثلاث سنوات.

01 MAR 2020



أحكام عامة

١. يسري هذا الدليل من تاريخ اعتماده و صدوره لمدة عام قابل للتجديد ويمكن تعديله عند الحاجة
٢. على كل منشأة تمارس العلاج بالأعشاب وقت صدور هذه اللائحة ولم تحصل على الترخيص المطلوب أن تتقدم إلى المركز الوطني خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نفاذ هذه اللائحة للحصول على الترخيص اللازم.

الملاحق

ملحق رقم ١: مواصفات منشأة العلاج بالأعشاب وأدواتها:

١. استيفاء الاشتراطات الفنية والصحية طبقا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.
٢. استيفاء جميع شروط وضوابط المركز الوطني في ترخيص المنشآت.
٣. يجب ان تكون جميع الادوات والمستلزمات الطبية وادوات الممارسة مسجلة ومرخصة ومفسوحة من الهيئة العامة للغذاء والدواء
٤. عدد (١) سرير طبي لكل غرفة علاج لفحص المريض لإجراء العلاج. وتكون مغطاة بالبلاستيك. ويوضع عليها الورق أو الأغشية المعقمة ذات الاستخدام الواحد.
٥. جهاز قياس ضغط الدم و جهاز لقياس درجة حرارة الجسم و سماعة طبية.
٦. مستلزمات غسيل الايدي ومكافحة العدوى المناسبة.
٧. أن تتوفر في المنشأة الشروط الصحية والتوزيع المناسب وأي شروط يحددها المركز الوطني.
٨. في حالة وجود قسمين احدهما للنساء والآخر للرجال بنفس المنشأة فيجب أن يتم تخصيص أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى لانتظار النساء مع توفير الأثاث المناسب ودورات المياه.
٩. أن تتوفر في المنشأة جميع التجهيزات اللازمة للإسعافات الأولية.

01 MAR 2020

